سؤال المغفرة اما لتركه الذكر بلسانه او خوف التقصير في شكر
هذه النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل
الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر [illegible] غفرانك مرتين
والمحب الطبري يكرره ثلثا **وان لا يستقبل** بقبله او دبره
القبلة اي الكعبة او بيت المقدس **ولا يستدبرها** حال
قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل كره له ذلك لما صح من
النهي عنه فيهما **ويحرم ذلك** اي استقبال القبلة واستدبارها
بفرجه حال قضاء حاجته **ان لم يكن** بينه وبينها **ساترا**
او كان ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
المعتدل **او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع** تعظيما للقبلة بخلاف
ما اذا كان بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد
قرب منه ثلاثة اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم
يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا
التفصيل جمع به الشافعي بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم
تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره
ومن في مكان يعسر تسقيفه اولا **الا في المواضع المعدة لذلك**
فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف
الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها

بالسا

قوله بقبله او دبره قال الشارح في الامداد ان الاستقبال بالغائط هو الاستدبار [illegible] انتهى فالاولى [illegible] في حواشي شرح المنهج [illegible] مشكل على كثير [illegible] في الحكم معنى استقبالا [illegible] واستدبار بالبول والغائط [illegible] الا ان المراد باستقبالها [illegible] قضاء الحاجة [illegible] انتهى [illegible] حاشية النهاية [illegible] في جهتها [illegible] الخروج [illegible] استقبال القبلة [illegible] لعدم معرفتهم استقبالها واستدبارها [illegible] من جهة القبلة ان استقبلها واستدبرها فتفطن لذلك انتهى [illegible]

بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو
اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا ستر ويأتي هنا
جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلوة ولو هبت ريح
عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار
فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ولا
يكره استقبالها باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد
او حجامة **ومن آدابه** اي قضاء الحاجة **ان لا يستقبل الشمس ولا**
القمر تعظيما لهما لانهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف
استدبارهما لان الاستقبال افحش **وان لا يرفع ثوبه** دفعة
واحدة بل شيئا فشيئا **حتى يدنو من الارض** اي يقرب منها
فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما امكن نعم ان خشي تنجسها
كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا
وان لا يبول ولا يتغوط مائعا **في مكان صلب** لئلا يترشش
فان لم يجد غيره دقه بحجر او نحوه **وان لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه**
ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحالته ولا يطيل قعوده لانه
يورث الباسور **وان يسبل ثوبه** شيئا فشيئا **قبل انتصابه** كما مر
ويحرم البول ونحوه **في المسجد** ولو في اناء لان ذلك لا يصلح له كما
في خبر مسلم لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء لا

قوله ان كان خاليا اي عمن يحرم نظره الى عورته لكن مع الكراهة كما في التحفة والفتاوى [illegible] والحل وان الرفع وعزاه الى التحريم مردود بانه [illegible]
قوله وان لا ينظر الى [illegible] حاجته عرض [illegible] الخلاف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1